مسلما ومتصلا اما اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الروية لا يصير
قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بعينه فان كان يصير
لا يكون المشتري قابضا سوا كان المشتري حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري
بالوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كمن استقرض من آخر
حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى
من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن على
وزن فيها الدهن فلما وزن فيها الدهن رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان
بانكسارها فقبض البايع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون اثلاثا على المشتري وما وزن
بعد الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويضمن البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار وصب الباقي
وان بقي في القارورة شي فما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة
صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصبت
والبايع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت
القارورة في يده وامر البايع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري ذكره في
المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا فامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم
المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شي له على المشتري وان كان المشتري
يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر
فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة فقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل
كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع اعرني جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعرني جوالقك
ولم يقل فكله لي ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري رحمه الله ان كان المشتري
حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد لا يكون قابضا في الوجهين الا ان ياخذ الجوالق وامره
بان يكيل فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان ولو اشترى دهنا ودفع القارورة
الى الدهان وقال الدهان ابعث بالقارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان قال الدهان ابعث الي بيد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق كان
هلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فذلك في الطريق فالهلاك يكون على البايع
لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري اما غلام البايع بمنزلة البايع ومن مسايل
التخلية ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدا بعينها لرجل وقبض الثمن وقال
للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل فتبعتها فانفلتت الدابة
وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر المشتري
على اخذها بوهق ومعه وهو والرمكة لا يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كان يقدر
على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها
بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا
يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر
على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت

الرمكة

الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقده الثمن فقال له البايع هات الرمكة
وصيها في يده فانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في
يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها فقال سواج بيدها
امسكها حتى يضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع
ولم يصل الى يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها فقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد
البايع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من يد البايع وضبطها فليس
هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك
فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب حتى لا
يقدر الرماك على الخروج فباع منها رجل وخلى بينها وبين الرماك ففتح المشتري الباب فخرجت
الرماك وخرجت كان الثمن واجبا على المشتري سوا كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم
يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل آخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري في
الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا بطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر
على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين الطير ففتح
المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري
او فتح الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل
باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فتلف بعد ذلك
فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه
فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من
غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري
وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير
ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على
نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شي على المشتري
لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شا تربص حتى ينزع البايع وان
شا نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر جبر
البايع ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان
في فتقه ضرر لا يجبر البايع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع حبا في بيت لا يمكن
اخراجه الا بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليمه خارج البيت ان كان لا يقدر الا بضرر
كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجي واخذها منك
الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع
تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب درهما وقال اعطني
بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيك بعد ساعة ففعل القصاب
ذلك فاكلت الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك
على القصاب وان بين من الجنب او الذراع او غيره فالهلاك يكون على المشتري وهو نظير

Copyright King Saud University